بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة حول
"نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"
البند 85 من جدول الأعمال
نيويورك، 12 أكتوبر 2022
-----0-----

السيد الرئيس،

يؤيد وفد بلادي بيانات كل من حركة عدم الانحياز والمجموعة الإفريقية على التوالي ويود أن يدلي بهذا البيان بصفته الوطنية.

كما يتوجه بالشكر إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة على تقريره المعروض أمامنا حول « نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه »، الوارد في الوثيقة A/77/186 ، والذي يعرض معلومات قيّمة عن القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة والممارسات القضائية للدول الاعضاء في هذا المجال. ويحيط علما بمختلف النقاط المطروحة للمناقشة الواردة في مختلف أوراق العمل الغير رسمية التي أعدها رئيس الفريق العامل.

السيد الرئيس،

في إطار التزامها بضرورة تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتحقيق العدالة وفقا لأحكام القانون الدولي ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ترى الجزائر بأن "مبدأ الولاية القضائية العالمية" يجب أن يكون مبني على أساس الاعتراف المسبق بأن هناك بعض الجرائم لها درجة استثنائية من الخطورة وتكون بالغة الفظاعة إلى حد أنها تمس ضمير وكرامة الإنسانية جمعاء عند ارتكابها والتي يتفق عليها الدول الاعضاء ككل على أنها جرائم تبرر ممارسة الولاية القضائية العالمية. ومن هذا المنطلق، يجب أن يتقاسم المجتمع الدولي مصلحة مشتركة في مكافحة هذه الجرائم وضمان العدالة لضحاياها، ويتحمل مسؤولية مشتركة في ذلك. فأي إجراءات قضائية يتم اتخاذها بهذا الخصوص يجب أن تلتزم بالمبادئ الاساسية للقانون الدولي

المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ حسن النية، المساواة في السيادة بين الدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية.

بناء على ذلك، لا يطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية إلا على سبيل استثنائي لمنع الإفلات من العقاب في حالات القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو غير راغبة في ذلك. بمعنى آخر، يجب اعتبار الولاية القضائية العالمية هي تكملة للولاية القضائية الوطنية وليس بأي حال من الأحوال بديلا عنها، لأن الاختصاص الجنائي الوطني للدول الاعضاء بهذه الجرائم وفق نظمها التشريعية وإجراءاتها القضائية يعد أمرا مبدئي لا غنى عنه لضمان العقاب ومكافحة الجريمة. فضلا عن ذلك، فإن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها تقع على كاهل الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو على كاهل دولة جنسية الجاني أو الضحية، ولا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا عندما تكون الدولة المعنية التي يفترض أن تكون صاحبة الولاية القضائية غير قادرة على مقاضاة الجناة أو غير راغبة في القيام بذلك. وبالتالي، فإن أي خروج عن ذلك يعتبر بمثابة تطبيق تعسفي وغير مشروع لمبدأ الولاية القضائية العالمية. كما أن الاستخدام الانتقائي للمبدأ والتلاعب به سوف يقوضان لامحالة مصداقية الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

حرصا منها على ضرورة منع الجرائم بكافة أشكالها ومعاقبة مرتكبيها ومكافحة الإفلات من العقاب، تقر الجزائر بأنه من الأهمية بمكان وضع أطر واضحة للمساعدة القضائية المتبادلة من أجل سد الثغرات القانونية في مجال الولاية القضائية التي كثيرا ما تسمح لمرتكبي أخطر الجرائم بأن يتهربوا من العدالة والسماح بالتصدي للتحديات وتجاوز العقبات التي تفرضها الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود والتي كثيرا ما تنشأ في إطار التحقيق في الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية ومقاضاة مرتكبيها.

انطلاقا من المناقشات السابقة التي جرت في هذه اللجنة يتضح بشكل جلي بأن الإشكال القانوني الجوهري الذي سوف يفرض نفسه لا محالة خلال المفاوضات الجارية والمقبلة هو أن

الدول الأعضاء ليس لديها فهم قانوني موحد لمفهوم الولاية القضائية العالمية أو للجرائم التي يمكن أن ينطبق عليها، خاصة وأن القوانين الوطنية تتباين بشكل كبير بشأن تحديد أي الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية. وعلى هذا الأساس، فإن أي إفراط في توسيع قائمة الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية غير قائم على توافق الآراء سيكون بدون شك منافي للغرض المتوخى من هذا المفهوم.

ختاماً السيد الرئيس،

تدعو الجزائر الفريق العامل التابع للجنة السادسة إلى مواصلة نقاشاته البناءة والنظر عن كثب في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقاته للتوصل إلى توافق للآراء، لاسيما تحديد تعريف متفق عليه وتحديد قواعد تطبيقه بوضوح من أجل تفادي قدر الإمكان التطبيق الانتقائي والتعسفي لدوافع سياسية، لأن ذلك سوف يحدث دون شك نتائج عكسية ويؤدي إلى عزوف الدول عن اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية والتخلي عنها.